Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 6, 2026, Pages: 01-15
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Validity of Unilateral Will to Create an Obligation: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Law

Hassan Saleh Ahmed Abu Aisha *
Department of Sharia and Law, College of Islamic Studies (Sebha), Al-Asmariya Islamic University, Libya
*Email: hassanabuaisha@gmail.com

مدى صلاحية الإرادة المنفردة لإنشاء الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة

حسن صالح أحمد أبوعائشة *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Received: 22-07-2026	**Accepted:** 18-10-2026	**Published**: 08-11-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
Since the contract is an agreement of two wills to produce a legal effect, the primary volitional source of the obligation, the unilateral will is a legal act issued by a person with the aim of producing a legal effect, without the need for a second will that agrees with it, the problem of the study lies in the legal classification of the reward contract? When is fulfilling the reward legally obligatory? Or in other words, when is the reward contract binding? And when is it not binding? Is the promise of a reward a contract? Or is it an act of unilateral will? What is the legal nature of that contract? And what is the binding nature of the promise in it, is it binding or not binding?
This study aims to highlight the role of unilateral will in creating obligation in Islamic jurisprudence. Its importance stems from the fact that unilateral will as a source of obligation in positive law is a modern concept, while Islamic jurisprudence has considered it a source of obligation for over fourteen centuries. The significance of this study lies in its comparative approach, particularly given that many positive laws... It was recently recognized that a unilateral act can create an independent legal entity capable of entering into all legal transactions within its jurisdiction. The study will employ a descriptive, inductive, and comparative approach, drawing parallels between the legal and Sharia perspectives.

Keywords: Will, Commitment, Sole, Contract, Promise.

الملخص
لكون العقد اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، المصدر الإرادي الأساسي للالتزام، فالإرادة المنفردة : هي تصرف قانوني يصدر عن شخص بهدف إحداث أثر قانوني، ومن دون حاجة إلى إرادة ثانية تتوافق

معها، تكمن مشكلة الدراسة في التكييف الشرعي لعقد الجعالة؟ ومتى يكون الوفاء بالجعالة واجب قضاءً؟ أو بصورة أخرى، متى يكون عقد الجعالة ملزمًا؟ ومتى يكون غير مُلزم؟ وهل الوعد بجائزة عقد؟ أم هو تصرف بإرادة منفردة؟ وما هي الطبيعة القانونية لذلك العقد؟ وما هي إلزامية الوعد فيه هل مُلزم أم غير مُلزم؟

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام في الفقه الإسلامي.، وتنبع أهمية الدراسة، في أنّ الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام في القوانين الوضعية هي مصدر حديث، وفي حين أنّ الفقه الإسلامي يعدُها مصدرًا للالتزام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وتبدو أهمية هذه الدراسة في الجانب المقارن لها، ولا سيما أنّ كثيرًا من التشريعات الوضعية اعترفت مؤخرًا بقدرة الإرادة المنفردة على إحداث شخص اعتباري مستقل قادرًا على إبرام التصرفات القانونية جميعها في مجال اختصاصه. سيعتمد منهج الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والمقارن، حيث يقوم على عقد مقارنة بين الجانب القانوني والجانب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الإرادة، الالتزام، المنفردة، عقد، الوعد .

المقدمة:

يُعد العقد وهو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، المصدر الإرادي الأساسي للالتزام، وهو مصدر عام، ومن ثم فإنّ الإرادة المزدوجة للموجب وللقابل هي مصدر الالتزام التعاقدي، سواء أكان العقد ملزمًا للجانبين، أم ملزمًا لجانب واحد.

والإرادة المنفردة : هي تصرف قانوني يصدر عن شخص بهدف إحداث أثر قانوني، ومن دون حاجة إلى إرادة ثانية تتوافق معها، ولا شك أنّ الآثار القانونية التي يمكن أن ترتبها الإرادة المنفردة متنوعة.

ومن هذا المنطلق كان موضوع بحثي " العقد بالإرادة المنفردة – دراسة مقارنة ".

وتتمحور إشكالية الدراسة:

في أنّ موضوع هذا البحث ينقسم إلى قسمين: قسم شرعي، وقسم قانوني، وذلك على النحو التالي:

أ. إشكالية القسم الشرعي: يثور التساؤل الأهم ما هو التكييف الشرعي لعقد الجعالة؟ ومتى يكون الوفاء بالجعالة واجب قضاءً؟ أو بصورة أخرى، متى يكون عقد الجعالة ملزمًا؟ ومتى يكون غير مُلزم؟

ب. إشكالية القسم القانوني: تتمثل في الإجابة عن السؤال هل الوعد بجائزة عقد؟ أم هو تصرف بإرادة منفردة؟ وما هي الطبيعة القانونية لذلك العقد؟ وما هي إلزامية الوعد فيه هل مُلزم أم غير مُلزم؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام في الفقه الإسلامي.

وتنبع أهمية الدراسة، في أنّ الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام في القوانين الوضعية هي مصدر حديث، إذ أنّها لم تعد كذلك إلاّ في العام 1874، في حين أنّ الفقه الإسلامي يعدُها مصدرًا للالتزام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وتبدو أهمية هذه الدراسة في الجانب المقارن لها، ولا سيما أنّ كثيرًا من التشريعات الوضعية اعترفت مؤخرًا بقدرة الإرادة المنفردة على إحداث شخص اعتباري مستقل قادرًا على إبرام التصرفات القانونية جميعها في مجال اختصاصه.

منهجية الدراسة :

نظرًا لطبيعة البحث فإنّ المنهج الذي سيعتمد عليه الباحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي والمقارن، حيث يقوم على عقد مقارنة بين الجانب القانوني والجانب الشرعي، لإبراز أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف، وبيان مدى فضل الشريعة الإسلامية على كافة القوانين الوضعية، وأنّ لها فضل السبق في تأصيل عقد الجعالة تأصيلاً فقهيًا وشرعيًا، سابق لكل تلك القوانين الوضعية.

خطة الدراسة: في أربع مطالب:

- الإطار المفاهيمي للوعد بالجائزة مطلبًا أوّلاً.
- اختلاف فقهاء القانون حول الإرادة المنفردة، مطلبًا ثانيًا..
- عجز الإرادة المنفردة على تنفيذ الالتزام، مطلبًا ثالثًا.
- قدرة الإرادة المنفردة على تنفيذ الالتزام، مطلبًا رابعا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوعد بالجائزة.

تمهيد:

اتجه القانون المدني الليبي إلى عدم جعل الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا للالتزام، واقتصر في حالات محددة على النص بما يفيد امكان نشوء الالتزام من إرادة الملتزم وحده، حيث خصص الفصل الثاني من الباب الأوّل – المتضمن لمصادر الالتزام – للحديث عن الإرادة المنفردة، واكتفى، بإيراد تطبيق واحد فقط بالمادة (164) خاص بالوعد بجائزة الموجه للجمهور.

وتعتبر الإرادة المنفردة في القانون المدني الليبي ليست مصدرًا عامًا للالتزام على غرار العقد مثلاً، بل هي مصدر استثنائي، ولكن هذا الاستثناء ليس مرسلاً غير منضبط، بل هو استثناء محدد بورود نص خاص من المشرع في كل حالة من حالات الإرادة المنفردة.

وأنّه إذا ورد النص مقررا كفاية الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في حالة معينة، فإنّ هذا الالتزام يكون التزامًا إراديًا؛ أي مماثلاً للالتزام المنبثق من العقد، باعتباره الصورة العامة للتصرف القانوني، فتنطبق عليه أحكام وجود الإرادة وصحتها ومحلها وسببها.

والحالة الوحيدة التي وردت في الفصل الخاص بالإرادة المنفردة هي الوعد بجائزة موجهة للجمهور.

لقد أصبح من المسلمات القانونية في الوقت الحاضر أنّ الشخص يستطيع أن ينشئ إلتزامًا على نفسه بإرادته المنفردة، وهو ما قد سبقت به الشريعة الإسلامية كافة القوانين الوضعية، حين أقرت بمشروعية عقد الجعالة، فأصبح من حق الإنسان قانونًا في الوقت الحاضر أن يتنازل عن حقٍ له، أو أن يقر لغيره بحقٍ على نفسه بإرادته المنفردة، وإن كان الفقه القانوني والقوانين الوضعية قد اختلفوا في اعتبار هذه الإرادة المنفردة مصدرًا من مصادر الالتزام أم لا؟

الفرع الأوّل – الوعد بجائزة (الجعالة) في الشريعة الإسلامية:

أوّلاً – مفهوم الوعد بجائزة (الجعالة):

يطلق على الوعد بالجائزة في الفقه الإسلامي الجعالة، أو الجُعل، أو الجَعلية.

1. تعريف الجعالة في اللغة:

الجُعْلُ بالضم: ما جُعل للإنسان من شئ على الشئ يفعله، جَعَل له كذا شارطه به عليه، وكذلك الجِعالة بالكسر.

ويقول ابن منظور: ولفظ الجعل والجعلية تستعمل فيما جعله للعامل على عمله.

وفي المعجم الوسيط: الجعالة ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، قال اللحياني، والجَعالة بالفتح الرَّشوة، وجمعها جعائل، وتسمى كذلك الجعال أيضًا، جمعها جعائل وجُعول.

وقال الأصمعي: الجعالة العطيّة، أجعلتُ له بالألف، وقال هي الجَعَالة بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان[1].

2. تعريف الجُعالة في الاصطلاح:

- الحنفية: كما : بأنّها ما جُعل للإنسان من شيء على فعل[2].
- المالكية: كما: التزام معاوضة على عمل أدمي بعوض غير ناشئ عن محله لا يجب إلاّ بتمامه لا بعضه ببعض[3]، وذكر الخرشي في شرح مختصر خليل أنّ الجعالة أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ممّا فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا، على أنّه إن كمله كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له ممّا لا منفعة فيه للجاعل إلاّ بعد تمامه[4].
- الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول على عمله[5].
- الحنابلة: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحًا، ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة[6].

ثانيًا – مشروعية الوعد بجائزة (الجعالة):

1. الجعالة تجوز شرعًا عند المالكية والشافعية والحنابلة[7]، وهي عند الإمام الشافعي جائزة لاحتياج الناس إليها، إلاّ أنّ المالكية يقولون، إنّها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقًا، والقياس عدم جوازها، بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها.

يقول ابن شهاب المالكي: (الجعل جائز ويلزم بالشروع من جهة الجاعل، ولا يجوز إلى أجل، فمن قال من جاءني بضالتي فله كذا، لزمه بها، ولا شيء له إلاّ بتمام العمل، فلو قال لرجل إن جئتني بها فلك مائة وللآخر فلك خمسون، فجاءا بها فقيل يقتسمان الأكثر بحسبهما، وقيل لكل نصف جعله

---

[1] انظر في ذلك:
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط 1، دار صادر – بيروت، ص 110.
- الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج 1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ص 119.
- مصطفى، ومجموعة، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية – دار الدعوة، ج 1، باب: الجيم، ص 126.

[2] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ص 674.

[3] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة 1329هـ، ص 452.

[4] الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح مختصر خليل، ، مطبعة محمد أفندي مصطفى – مصر، ص 96.

[5] الشربيني، محمد الشربيني الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة البابي الحلبي 1352هـ، ص 429.

[6] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، ج 4، دار عالم الكتب – الرياض، ص 225.

[7] راجع في ذلك:
- الشيرازي؛ الفيروز أبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، الطبعة الأولى 1461 – 1995م، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 418.
- البهوتي؛ كشف القناع، ج 4، مرجع سابق، ص 225.

ومن جاء بضالة ابتداء فله أجرة مثله، ويجوز في الحصاد والجذاذ ونفض الزيتون بجزء معين منه لا ما لا يعلمه اليوم، ويجوز على علاج المريض على البرء، واستخراج المياه، بشرط معرفة العامل شدة الأرض وبُعد الماء... والله أعلم)[1].

2. وعند الحنفية: الجعالة غير جائزة، لما فيها من الغرر والخطر، أي الجهالة والاحتمال بالنسبة للملتزم، وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل[2].
3. بعض الظاهرية منع الجعالة: يقول ابن حزم في المحلى: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر، إن جئتني بعبدي الآبق[3]، فلك عليّ دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك درهم، أو ما أشبه ذلك، فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به. لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده، وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء، سواء عرف بالمجئ بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلاّ أنّ يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به[4].

ثالثًا – أركان الوعد بجائزة (الجعالة):

1. الصيغة: الصيغة عند القائلين بالجعالة: هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، واشترطوا أن تكون الصيغة دالة دلالة قطعية على الالتزام، فيجب أن تكون كاشفة عن إرادة الجاعل، كما أن تكون واضحة وضوحًا تامًا يمنع النزاع بين المتعاقدين، وتدل على العمل بعوض ملزم[5].

وعند الشافعية والمالكية: يشترط في الصيغة أن لا تكون محددة بزمن معين خلافًا للحنابلة الذين أجازوا أن تكون محددة بزمن معين، وقال الفقهاء إن من يعمل العمل بلا صيغة فلا شئ له، وإن كان معروفًا برد الضوال عند الشافعية خلافًا للمالكية الذين قالوا باستحقاق الجعل لمن كانت مهنته رد الضوال، وإن لم تصدر صيغة.

ولا يشترط أيضًا المطابقة بين الإيجاب والقبول، أي قبول، أي قبول العامل وإن عينه الجاعل، فلو قال الجاعل: إن رددت ضالتي فلك دينار، فقال العامل: أردها بنصف دينار، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار، لأنّ القبول لا أثر له في الجعالة[6].

2. الجاعل: يشترط في الجاعل أن يكون أهلاً للالتزام، فلا تنعقد الجعالة من مجنون، أو سفيه، أو صغير، كما يشترط في الملتزم للجعل أن يكون مطلق التصرف، فلا يصح من صبي، أو مجنون، أو محجور، أو سفيه، كما يجب أن يكون مختارًا غير مكره، ولا يشترط كونه مالكًا[7].

---

(1) شهاب الدين المالكي البغدادي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، الطبعة الثالثة، ج 1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ص 89.
(2) ابن عابدين؛ الحاشية، ج 4، مرجع سابق، ص 281.
(3) العبد الآبق: هو الهارب من غير ظلم السيد. وهو عند المالكية: هو من ذهب مختفيا بلا سبب.
(4) ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي المحلّى، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 204.
(5) الشربيني؛ مغني المحتاج، ، مرجع سابق، ص 429.
(6) راجع في ذلك:
- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 430.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، مرجع سابق، ص 410.
(7) الشربيني؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 430.

3. العمل: يشترط أن يذكر العمل في الصيغة، كما يشترط فيه الكلفة والمشقة، فلا يستحق العامل الجعل إذا لم يبلغ جهدًا، ولا يشترط في الكلفة أن تكون مادية فقط، فقد تكون معنوية، أو يوصف الشيء المفقود بما يفيد العلم بمكانه[1].
4. الجُعل: كما يشترط ذكر الجعل في الصيغة، وأن يكون مالاً معلومًا، ويجوز عند الحنابلة أن يكون الجعل مع الجهالة إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم[2]، وما كان عوضًا في الإجارة جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وإذا كان العوض مالاً غير متقوم أو لا يمكن تسليمه وجب أجر المثل، ولا يجوز اشتراط تعجيل الجعل عند الفقهاء[3].

الفرع الثاني – الوعد بجائزة في القانون الليبي :

أوّلاً: النص القانوني : نص القانون المدني الليبي في المادة (164) الالتزام الناتج عن العرض للجمهور، الآتي:

- من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.
- وإذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألاّ يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد، وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور[4].

ثانيًا – تعريف الوعد بجائزة الموجهة للجمهور في القانون:

يعرف الوعد بجائزة بأنّه إعلان موجه إلى الجمهور عن التزام بإعطاء جائزة عن عمل يقوم به شخص غير معين في ذاتها[5].

مثال ذلك: أن يوجه شخص إلى الجمهور وعدًا بجائزة لمن يعثر على شيء مفقود، أو لمن يكشف معلومات عن جريمة ارتكبت، ولمن يكشف عن دواء لمرض معين[6]، وقد اختلفت الأنظار القانونية في تحليل ماهية الوعد بجائزة وتحديد طبيعته، بمعنى هل هو معاوضة أم تبرع؟

والنظر الصحيح أنّه ليس تبرعًا دائمًا، ولا معاوضة دائمًا، بل تختلف طبيعته بحسب الأحوال، فهو معاوضة إذا كان النشاط الذي يبدله الغير لاستحقاق الجائزة تعود فائدته على الواعد، كما في الوعد بجائزة لمن يعثر على شيء مفقود، وهو تبرع إذا كان النشاط الذي يبدله الغير لاستحقاق الجائزة تعود فائدته عليه وحده دون الواعد، كوعد بجائزة لمن يقدم أفضل بحث علمي في موضوع معين.

ثالثًا – مميزات الوعد بجائزة في القانون: يتميز الوعد بجائزة بعدة مميزات منها:

1. أنّه تعبير موجه إلى شخص غير معين من الجمهور.
2. الوعد بجائزة متى صدر مستوفيًا شروطه يحتاج انعقاده إلى أيّ تعبير يصدر من شخص آخر.

---

(1) الحطاب؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 452.
(2) ابن قدامة؛ المقدسي، موفق الدين أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد (المتوفى 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب – و د. السيد محمد السيد، دار الحديث – القاهرة 1420هـ، ص 350.
(3) الحطاب؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 452.
(4) محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ص 252
(5) مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 318.
(6) د. الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، الجزء 1، مطبعة النجاح الجديدة 1996م، ص 185.

3. الوعد بجائزة هو نوع من التعابير الملقاة، أي التي تنتج أثرها القانوني بمجرد صدورها عن صاحبها، ودون اشتراط وصولها إلى علم من وجهت إليه[1].

رابعًا ـ شروط الوعد بجائزة موجهة للجمهور:

1. من حيث جدية الإرادة: من جهة أولى يجب أن تصدر من الواعد إرادة باتّة وجدية يقصد الالتزام، فمن أجل الاعتداد بالوعد بالجائزة ينبغي أن تكون إرادة الواعد جدية بقصد الالتزام، ممّا يعني أنّ الشخص الذي يعلن عن جائزة لفائدة من قام باكتشاف عيب في بضاعة يقوم هو بصنعها، لا تكون إرادته في مثل هذه الحالة جدية، تهدف إلى إنشاء الالتزام في ذمته[2]، وهذا ما نصت عليه (164/1) من القانون المدني الليبي في نصها: (من وجه للجمهور وعدًا بجائزة يعطيها عن عمل م3عين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل،....).
2. من حيث صحة الإرادة: أي توافر الأهلية في الواعد، وأحكام الأهلية في الوعد بجائزة هي ذاتها أحكام أهلية التعاقد[4]، وأن تكون إرادة الواعد خالية من عيوب الرضى، إضافة إلى ضرورة توفر المحل والسبب، فمحل التزام الواعد هو إعطاء الجائزة التي وعد بها، ويشترط في الجائزة نفس الشروط التي يتطلبها القانون في محل الالتزام من تعيين وإمكان ومشروعية، وسبب التزام الواعد هو العمل الذي وضعت الجائزة من أجله.
3. من حيث التعبير عن الإرادة: حيث يجب أن يوجه الوعد إلى الجمهور، فإذا وجه إلى شخص معين خرج عن نطاق الوعد بجائزة، بالمعنى المقصود في هذا المقام، وأصبح إيجابًا يجب أن يقترن به قبول[5]، ووجوب توجيه الوعد إلى الجمهور يتضمن أن يتم صدور التعبير عن الإرادة على نحو علني، فيمكن القيام بذلك عن طريق وسائل الإعلام، كالصحافة، والإذاعة، أو عن طريق النشرات، والمناداة في الأماكن العامة.

ولتحقيق هذا الالتزام الصادر بإرادة منفردة ينبغي أن تكون هناك جائزة يلتزم الواعد بإعطائها للفائز بها، وليس من الضروري أن تكون هذه الجائزة مادية، كالنقود، فيمكن أن تكون أدبية، كما هو الشأن بالنسبة لإعطاء وسام، أو غيرها[6].

المطلب الثاني: اختلاف فقهاء القانون حول الإرادة المنفردة

تفرق الفقهاء الذين يتجهون إلى أنّ الإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام إلى عدة فرق؛ فريق يضيق من نطاق الإرادة المنفردة، ويذهب فريق آخر إلى التوسيع من حدودها، في حين يذهب فريق ثالث إلى اتجاه وسط بين هذا وذاك، وللوقوف على هذه الآراء والتوجهات التي أخذ بها كل فريق، نتناول الآتي:

الفرع الأوّل – الإرادة المنفردة مصدر استثنائي للالتزام:

---

[1] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 319.
[2] عبدالرحمن الشرقاوي، مرجع سابق، ص 357.

[4] هذا ما نصت عليه المادة (165/1) إذا نص القانون على أن تكون الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام سرى عليها ما يسري على العقد من أحكام إلا إذا كانت هذه الأحكام يقتضيها تعدد الإرادة أو كانت تتعارض مع نص القانون.
[5] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 321.
[6] عبد الرحمن الشرقاوي، مرجع سابق، ص 359.

لما ثار التساؤل بين أنصار الإرادة المنفردة حول مدى قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزامات، اقتضى ذلك الحديث عن هذا التباين والاختلاف، بدءا بمن ضيق من نطاق الإرادة المنفردة واعتبرها مصدرًا استثنائيًا من مصادر الالتزام لا غير.

أوّلاً – عرض الرأي: يتجه أصحاب هذا الرأي إلى الاعتراف بفكرة الالتزام بالإرادة المنفردة، ولكن على سبيل الاستثناء، وليس على سبيل نهج القاعدة، وحيثما قضت الضرورة الاجتماعية بذلك، إذ لا شك أنّ هناك ضُروبًا من التعامل لا يمكن حصولها على أساس العقد، وإنّما على سبيل إرادة الشخص المنفردة[1]، فنقطة البدء عند هذا الرأي هي التمسك بالمبدأ العام القائل: أنّ العقد لا يزال المصدر الطبيعي والعام للالتزام الإرادي، وأنّ التصرف الانفرادي يظل غير قادر على إنشاء هذا الالتزام، ويستطيع صاحبه أن يرجع فيه دون أن يخشى أيّة مسؤولية.

لكن هذا المبدأ يلقى استثناء إذ لو طُبق تطبيقًا صارمًا فسوف تتخلف حالات يصاب فيها الناس بالأضرار، إذ قد أن يحدث أن يثق الجمهور في تصرف انفرادي ويؤدي تجريده من كل أثر قانوني إلى ضياع هذه الثقة، ومن هنا وفي مثل هذه الحالات المحددة يمكن أن يكون للتصرف الإرادي أثر منشئ[2] فالإرادة المنفردة وفقًا لهذا الفريق أو الاتجاه مصدر استثنائي للالتزام، لا يجوز إعماله إلاّ في الأحوال التي نص القانون فيها على اعتبارها مصدرًا.

ثانيًا – الأساس الذي تقوم عليه الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرًا استثنائيًا للالتزام: اجتذب الرأي القائل بأنّ الإرادة المنفردة هي مصدر استثنائي تأييدًا كثيرًا من الفقهاء، إلاّ أنّ المشكل في هذا الرأي، هو المعيار الذي تتحدد على أساسه هذه الحالات الاستثنائية بمعنى، هل ثمة أساس يجري الحكم عليه بشأن ضبط الحالات الخاصة التي تصلح للانطباق على فكرة الالتزام بالإرادة المنفردة على سبيل الاستثناء؟

قيل: أن يترك هذا المعيار إلى المحاكم، وذلك وفق مقتضيات كل مجتمع؛ (أي تكون السلطة التقديرية للقاضي).

وقيل: يترك أمر هذا المعيار إلى المشرع والذي بمقدوره إمّا أن يحدد ويعدد الحالات التي تصلح للانطباق على فكرة الالتزام بالإرادة المنفردة حالة بحالة، وإمّا أن يضع لذلك ضابطًا عامًا[3] لا يتقيد بحالات معين.

وعلى الرغم أنّ الجدل في هذا الشأن ما يزال قائمًا وغير مُبلور، إلاّ أنّ الأقل صعوبة الاعتداد بحكم القانون، وليس بحكم القضاء وتقديراته، ذلك أنّ الأخذ بهذا المعيار يعطي أكثر مرونة في بيان ما يصلح وما لا يصلح من الحالات، والوقائع للانطباق على فكرة الالتزام بالإرادة المنفردة[4].

الفرع الثاني – الإرادة المنفردة مصدر أصلي للالتزام:

لقد تأثرت التشريعات الحديثة العربية وغيرها بالنظريات التي قيلت بشأن الإرادة المنفردة إلى حد كبير، وهذا باعتناقها لهذه النظرية الحديثة التي تعتبر الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، إلاّ أنّ هذه التشريعات أخذت بها كمصدر استثنائي، في حين رأى فريق آخر من أنصار هذه النظرية أنّ الإرادة تصلح لأن تكون مصدرًا أصليًا لا استثنائيًا، مستندين في ذلك إلى مبررات ترجح ذلك، غير أنّه حتى في هذا الفريق نميز بين اتجاهين، اتجاه يعتبرها مصدرًا عامًا للالتزام، واتجاه يرى أنّها المصدر الوحيد للالتزام.

---

(1) تقية محمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية 1984م، ص 70.

(2) أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس 1981م، ص 218.

(3) أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 218.

(4) محمود المظفر، الإرادة المنفردة ودورها النظري في تكوين الالتزام، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد والإدارة، العدد 2، 1419هـ - 1998م، ص 227.

أوّلاً – الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا للالتزام: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الإرادة المنفردة تعتبر مصدرًا عامًا للالتزام الإرادي، لكن ليس باعتبارها المصدر الوحيد والمنفرد، وإنّما باعتبارها مصدرًا فاعلاً آخر شأن العقد تمامًا، فكما يمكن للعقد أن ينشئ الالتزام ، يمكن للإرادة المنفردة أن تنشئه بنفس القوة والمستوى من الالتزام[1].

فالتصرف الانفرادي في منظور هذا الرأي ليس عدوًا للعقد يريد القضاء عليه، وليس أيضًا مجرد ظاهرة استثنائية، ولكنه مصدر مستقل وعام وله مجاله الخاص[2]، فلكل من العقد والإرادة المنفردة مجاله الخاص به الذي يكون سيدًا مطلقًا فيه لا يشاركه فيه مشارك، فالعقد يكون مصدرًا للالتزام، حيث يكون الدائن معينًا، وعلى ذلك فالالتزام الإرادي الذي يكون فيه الدائن معينًا يكون مصدره العقد، ولا يجوز أن ينشأ إلاّ من عقد، فلا يصح أن ينشأ من إرادة منفردة، أمّا هذه الأخيرة فتكون مصدرًا للالتزام الذي لا يكون فيه الدائن معينًا، ولا يجوز أن يكون غير الإرادة المنفردة مصدرًا لذلك الالتزام[3].

ثانيًا – الإرادة المنفردة مصدرًا وحيدًا للالتزام: يرى أصحاب هذا الاتجاه نشوء الالتزامات الإرادية عمومًا إلى الإرادة المنفردة وحدها، وذلك بما أعطوه لهذه الإرادة من دور مباشر ووحيد في تكوين تلك الالتزامات، بما فيها الالتزامات الناشئة عن العقد.

فالعقد في نظر هؤلاء ليس إلاّ اجتماع إرادتين منفردتين، كل منهما مستقلة عن الأخرى تمام الاستقلال، إرادة الموجب من ناحية، وإرادة القابل من ناحية أخرى، أي هناك التزامين نشأ كل منهما من إرادة منفردة الموجب والتزام القابل، ولكل من الالتزامين محله وتاريخ نشوئه[4].

وعلى حد تصور البعض فالالتزامان مستقلان من حيث شروط الصحة، فشروط الصحة لا يبحث عنها إلاّ في شخص المدين، وهما - الالتزامان - مستقلان من حيث السبب، فالموجب لا يلتزم إلاّ لأنّ القابل يلتزم، والقابل لا يلتزم إلاّ لأنّ الموجب يلتزم، فالتزام كل طرف سبب لالتزام الطرف الآخر، يضاف كذلك أنّهما – الالتزامان – مستقلان من حيث المحل، وكذلك من حيث النشوء – الموجب أوّلاً ثم القابل يلتزم – بل ومن حيث الآثار التي تنتج عن كل منهما.

الفرع الثالث: موقف القانون الليبي من الارادة المنفردة :

كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يعتبر الارادة المنفردة مصدرا مستقلا للالتزام في المادة 228 منه. إلا أن الفصل الخاص بالإرادة المنفردة حذف في لجنة المراجعة، وانحصرت الارادة المنفردة في نصين فقط.

وهناك تطابق كامل بين القانون المدني الليبي والقانون المدني المصري وفي هذا النصوص. وقد جعلا الارادة المنفردة مصدرا استثنائيا للالتزام، وافرادا لها فصلا خاصا يحتوي على نصين فقط. خصص الاول منهما للوعد بجائزة الموجه للجمهور، ونص في الثاني على ان تسري في خصوص الارادة المنفردة احكام العقد، ما عادا ما تعلق منها بتوافق ارادتين [5].

ولهذا النص اهمية خاصة، فهو يتضمن:

---

(1) محمود المظفر، الإرادة المنفردة ودورها النظري في تكوين الالتزام، مرجع سابق، ص 220.
(2) أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 218.
(3) تقية محمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.
(4) علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة – بحث مقارن، دار الفكر العربي 1430هـ - 2009م، ص 56.
(5). د محمد علي البدوي الازهري، مرجع سابق، ص 252

أولا: ان الارادة المنفردة في القانون المدني الليبي لبست مصدرا عاما للالتزام على غرار العقد مثلا، بل هي مصدر استثنائي، هذا الاستثناء ليس مرسلا غير منضبط، بل هو استثناء محدد بورود نص خاص من المشرع في كل حاله من حالات الإرادة المنفردة.

ثانيا: إذا ورد النص منفردا كفاية الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في حالات معينه، فأن هذا الالتزام يكون التزاما اراديا، اي مماثلا للالتزام المنبثق من العقد، باعتبارها الصورة العامة للتصرف القانوني، فتنطبق عليه أحكام وجود الارادة وصحتها ومحلها وسببها، وكذلك قواعد التفسير والاثبات الخاص بالعقد، كل هذا بداهة عدا ما تعلق بموجب تلاقي الارادتين وتطبيقهما[1] .

المطلب الثالث: عجز الإرادة المنفردة على تنفيذ الالتزام

يرى المعارضون أنّ الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام لا تتعارض ومبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه نظرية الالتزامات في القانون الفرنسي، ولكنها تخالف المنطق القانوني السليم، وذلك لأنّه إذا كان من الممكن قبول التزام المدين بإرادته المنفردة، إلاّ أنّه لا يوجد مدين دون دائن، فهل يمكن أن تجبر إرادة المدين شخصًا أن يتلقى أداء دون علمه، أو حتى دون رضاه؟ هذا الأمر مستحيل.

حتى يكون الالتزام بالإرادة المنفردة فعالاً من وجهة نظر مؤيدي هذه النظرية يجب أن يكون هناك قبول من طرف الدائن، ويترتب على ذلك ضرورة وجود إرادتين متكاملتين من أجل أن تكون أي علاقة قانونية فعّالة، ومن ثم فإنّ الإرادة المنفردة غير قادرة بمفردها على إنشاء الالتزامات، وإنّما لا بد من أن تقترن بها إرادة ثانية، زد على ذلك أنّ نظرية الإرادة المنفردة ترتب آثارًا مشابهة للآثار المترتبة على الإيجاب والقبول في النظرية التقليدية للعقد.

ويستخلص أصحاب هذا الرأي أنّ الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام ليس لها أيّ فائدة، وذلك لأنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي قدم حلولاً مقنعة قبل ظهور هذه النظرية لبعض المفاهيم القانونية التي يحاول أنصار هذه النظرية أن يؤسسوها على الإرادة المنفردة، كالإيجاب الملزم، والوعد بجائزة، والاشتراط لمصلحة الغير[2].

أوّلاً: الإيجاب الملزم: إذا اقترن الإيجاب بميعاد للقبول فيلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه طيلة مدة الميعاد، ومن ثم لا يحق له الرجوع عنه قبل انقضاء ذلك الميعاد، ما لم يكن هذا الإيجاب قد سقط برفض الموجه إليه له قبل انقضاء الميعاد، وهذا ما ذهب إليه القضاء والفقه في فرنسا، إذ أنّ التقنين المدني الفرنسي لعام 1804 سكت عن بيان حكم مثل هذا الإيجاب، ولكن اختلف الفقه الفرنسي التقليدي من معارضي نظرية الإرادة المنفردة في تحديد الأساس القانوني للقوة الملزمة للإيجاب في مثل هذه الفرضية، وظهرت نظريتان هما: العقد التمهيدي أو الأولى الضمني، والمسؤولية التقصيرية.

ثانيًا – الاشتراط لمصلحة الغير: اختلف الفقه في فرنسا في الطبيعة القانونية للاشتراط لمصلحة الغير، فظهرت عدة نظريات تحاول أن تفسر هذه الطبيعة، وهذه النظريات هي:

1. نظرية الإيجاب: يرى أنصار هذه النظرية أنّ الاشتراط لمصلحة الغير يتكون من عقدين، العقد الأوّل هو بين المشترط والمتعهد وبموجبه ينشأ حق للمشترط نحو المتعهد، في حين أنّ العقد الثاني

---

[1] د. ثورت حبيب، المصادر الارادية الالتزام في القانون المدني الليبي منشورات جامعة قاريونس 1972، ص 482

[2] د. فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأوّل 2012م، ص 140 وما بعدها.

هو عبارة عن حوالة حق، وهو بين المشترط والغير المنتفع، إذ أنّ المشترط يتقدم بإيجاب للغير يتضمن تنازلاً عن حقه الذي نشأ من العقد الأوّل، والغير يقبل ذلك الإيجاب.

2. نظرية الفضالة: يرى أنصار هذه النظرية أنّ الاشتراط لمصلحة الغير هو فضالة تتحول بأثر رجعي إلى عقد وكالة بمجرد قبول المنتفع الاشتراط، فالمشترط يقوم بعمل من أعمال الفضالة لحساب المنتفع، وذلك عندما يرتب على المتعهد التزامًا لصالح المنتفع.

ثالثًا : الوعد بجائزة: يرى معارضو نظرية الإرادة المنفردة أنّ الوعد بجائزة هو إيجاب من نوع خاص موجه إلى شخص غير معين، ومن ثم لا يجوز للواعد الرجوع عن وعده عندما يكون قد بدأ أحد الأشخاص بتنفيذ العمل الموعود به[1].

المطلب الرابع: مدى قدرة الإرادة المنفردة على تنفيذ الالتزام

رأي فقهاء القانون في قدرة الإرادة المنفردة على تكوين الالتزام وتنشأ منذ أواخر القرن الثامن الميلادي تقريبًا، وما زال خلاف واسع بين فقهاء القانون الوضعي حول إمكانية اعتبار الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا للالتزام، وتبلور من خلال ذلك اتجاهين متميزان:

أوّلاً ـ الاتجاه الأوّل: ينزع إلى إنكار قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام في وجه عام، وقد انحاز إلى هذا الاتجاه فريق من فقهاء القانون الفرنسي من تقليديين ومحدثين، ولهذا حمل هذا الاتجاه مسمى " النظرية الفرنسية ".

ويرى هؤلاء أنّ المشيئة الواحدة لا تصلح بمفردها، وعلى وجه الاستقلال أن تنهض بإنشاء أيّ التزام في ذمة صاحبها، ذلك أنّ الالتزام لا يمكن أن يتحقق في تقديرهم إلاّ حيثما توجد رابطة قانونية، وأنّ هذه الرابطة بالتالي لا يمكن أن تنشأ إلاّ بارتكازها على طرفين، أو إرادتين متوافقتين فيما تهدفان إليه من تحقيق آثار قانونية، أي عن طريق العقد، وعليه فالعقد يعد أساس الالتزام ومصدرها الفاعل.

ومن هنا ذهبت بعض الاتجاهات المتطرفة في ظل القانون الدولي العام المعاصر إلى تجريد فكرة الإرادة المنفردة عن أيّة قيمة قانونية، إذا نظر إليها بمعزل عن أيّ ظرف أو وضع تتدخل فيه إرادة أخرى، حتى لو عبرت عن نفسها بطريق السكوت، بل عبر بعضهم في وصف فني رائع، أنّ الالتزام بالإرادة المنفردة إنّما هو بمثابة بناء على رمال متحركة[2].

وقد ساق هؤلاء أدلة أخرى تدعيمًا لرأيهم، لا نرى مجالاً لعرضها في هذا النطاق الضيق من البحث، على أنّنا لا نراها تصلح لنفي فكرة الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرًا للالتزام؛ لأنّها أدلة غير منطقية، فما قيل مثلاً من اقتصار بعض التقنيات الوضعية على إيراد حالات أو تطبيقات معينة ومحدودة للإرادة المنفرة، الأمر الذي يجعلها حالات استثنائية أمر غير جدير بالاعتبار؛ لأنّ هذا لا يمنع من صياغة قاعدة عامة للإرادة المنفردة، وجعلها صالحة للتطبيق على أيّة حالة أخرى يمكن أن تنشأ في إطارها[3].

ثانيًا ـ الاتجاه الثاني: ينزع إلى الاعتراف بفكرة الإرادة المنفردة، وقد انحاز إلى هذا الاتجاه جانب من الفقه الألماني، ولهذا أطلق عليه مسمى " النظرية الألمانية "، ويوجه هؤلاء لرأيهم :بأنّ الالتزام المنبثق عن فريق واحد لا ينشأ إلاّ عن إرادة الملتزم وحده، وعلى وجه الاستقلال، حيث لا يحتاج إلى اتجاه لإرادة

---

(1) فواز صالح، المرجع السابق، ص 145.

(2) د. محمود المظفر، الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة، موقع إلكتروني.
الأحد: 28/ 06/ 2021م، (12:00ص). https://saudi-lawyers.net

(3) د. محمود المظفر، المرجع نفسه.

طرف آخر، وهو الذي وقع الالتزام لصالحه، ولهذا فإنّ الالتزام المذكور لا يمكنه التحلل من التزامه طالما لم يصدر بعد من الطرف الآخر، ما ينم عن رفضه للإيجاب الصادر عن الملتزم.
واستنتج من هذه الفكرة الزامية الايجاب وحده، وبالتالي عدم امكانية العدول ممّن صدر عنه الايجاب أصلاً، كما وجه هذا الرأي بتوجيهات وأدلة أخرى، ونرى أنّها أدلة لا تخلو من وجاهة واعتبار.

الخاتمـــــــــــة

نستطيع القول أنّه وجب على كل مسلم ومسلمة الالتزام بشرائع الله، وأوامره، ونواهيه، كما بينها للجميع، لنيل رضا الله وبركته في الرزق والمال والعمل، ومن يتعدى تلك الحدود فقد خسر الكثير، وأوّل ما خسر هو رضا الله عز وجل، لذلك من الضروري الدراسة الجيدة، والاستعانة بأهل العلم والمعرفة للإيضاح، والتفسير الميسر للآيات، من أجل السير على خطاها، فكما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ((13)) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)
فالإرادة هي العنصر الجوهري للتصرف القانوني وأساسه، ويظهر هذا جليًا في العقد، إذ أنّه متى توافقت إرادتين ترتبت عليها التزامات سواء من الجانبين، أو من جانب واحد، وهو بذلك يعد من أهم مصادر الالتزام الإدارية، في حين أنّ الإرادة المنفردة هي التي تصدر من جانب واحد.

النتائج:

1. الإرادة المنفردة تصرف انفرادي من جانب واحد متجه إلى إحداث آثار قانونية وشرعية، وعليه حتى يعتد بها لابد أن تنفصل عن كوامن النفس لتبرز كظاهرة اجتماعية توجد في العالم الخارجي، ووسيلة إبرازها إلى هذا العالم هو التعبير عنها، وبهذا تتحدد ما ترمي إليه هذه الإرادة من آثار.
2. للإرادة المنفردة القدرة على توليد التزامات في ذمة صاحبها في مجالات عدة – ناهيك عمّا ترتبه من آثار قانونية مختلفة أخرى – وعلى هذا وجب التمييز بين ما تنشئه من التزام وما تحدثه من آثار قانونية أخرى.
3. حتى وإن كان مصطلح الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي غير معروف لكنه موجود، فما يتم ويظهر أثره بالإيجاب وحده في الشريعة الإسلامية هو ما يتم في اصطلاح القانون بالإرادة المنفردة، وعليه كلا من الشريعة أو القانون يتفقان على أنّ الإرادة تعد أساس لتصرف شرعي أو قانوني يرتب آثار شرعية وقانونية مختلفة، إلاّ أنّ الاختلاف بين الفقهين هو حول هذه الصلاحية.
4. تبني الكثير من التشريعات الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، نظرًا لما قدمه من حلول وتفسيرات لكثير من المسائل العملية، وكذا مواكبتها لمتطلبات الحياة العصرية الحديثة، إلاّ أنّها أخذت بها كمصدر استثنائي في حالات خاصة ينظمها ويسطرها القانون.
5. عدم مشروعية الجعالة عند جمهور الحنفية فيما عدا حالة الآبق، هو تضييق من نطاق قدرة الإرادة المنفردة على ترتيب الآثار القانونية، في حين أنّ جمهور الفقهاء لم يشترطوا القبول، ووسعوا من نطاق هذه الإرادة في الجعالة بعدم حصرها في الآبق فقط.
6. ما تضمنه الوعد بجائزة في القانون المدني من أحكام يتوافق إلى حد كبير ممّا يتعلق بباب الجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

7. إذا توفر للوعد بجائزة – الجعالة – مقوماته التزم الواعد (الجاعل) بما التزم، وأساس التزامه هذا هو إرادته المنفردة.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بشأن مدى صلاحية الإرادة المنفردة لإنشاء الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وبالاستناد إلى دراسة الوعد بالجائزة بوصفه أحد أبرز التطبيقات العملية للإرادة المنفردة، يوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة وضع تنظيم تشريعي واضح للإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام، من خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها أن تنشأ الالتزامات بإرادة شخص واحد، وشروط انعقادها، والآثار القانونية المترتبة عليها، بما يحقق الاستقرار في المعاملات ويحمي المراكز القانونية للأطراف المعنية.
2. العمل على تحقيق التكامل بين أحكام الفقه الإسلامي والقواعد القانونية المدنية في تنظيم الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة، مع الاستفادة من اجتهادات الفقه الإسلامي في تأصيل الالتزام بالوعد، ومراعاة الأحكام التشريعية التي تحقق العدالة والاستقرار في المعاملات المدنية.
3. وضع ضوابط قانونية للرجوع عن الوعد بالجائزة، بحيث يتحقق التوازن بين حرية الواعد في الرجوع، متى أجاز القانون ذلك، وبين حماية الأشخاص الذين اعتمدوا على الوعد وبذلوا جهدًا في سبيل تحقيق العمل المطلوب، مع تحديد الآثار المترتبة على الرجوع وفقًا لطبيعة الوعد والمرحلة التي تم فيها.
4. ضرورة التمييز بين إنشاء الالتزام وتنفيذه عند دراسة الإرادة المنفردة؛ إذ ينبغي تحديد اللحظة التي ينشأ فيها الالتزام قانونًا، والشروط التي يصبح بموجبها واجب الأداء، والآثار المترتبة على الامتناع عن التنفيذ، بما يمنع الخلط بين مصدر الالتزام ووسائل تنفيذه.
5. تعزيز الحماية القانونية لمن يستحق الجائزة من خلال وضع قواعد واضحة لإثبات الإعلان عن الوعد ومضمونه، وإثبات إنجاز العمل المطلوب، وتحديد المستفيد المستحق، وبيان وسائل المطالبة بالجائزة والجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بها.
6. توسيع نطاق البحث في العلاقة بين الوعد الملزم والإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدى وجوب الوفاء بالوعد، والتمييز بين الوعد المجرد والوعد المقترن بسبب أو اعتماد من الموعود له، ومدى إمكان الاستفادة من هذه التفرقة في تطوير القواعد القانونية المنظمة للوعد بالجائزة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، المحلّى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
4. ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب – و د. السيد محمد السيد، دار الحديث – القاهرة 1420هـ.

5. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت.
6. أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس 1981م.
7. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب – الرياض.
8. تقية محمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية 1984م.
9. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة 1329هـ.
10. الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى – مصر.
11. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
12. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة البابي الحلبي 1352هـ.
13. شهاب الدين المالكي البغدادي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر (ت 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
14. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى 1461 – 1995م، دار الكتب العلمية – بيروت.
15. عبدالرحمن الشرقاوي، القانون المدني، التصرف القانوني، الطبعة الثالثة 2015م.
16. علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة – بحث مقارن، دار الفكر العربي 1430هـ - 2009م.
17. الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة 1996م.
18. فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأوّل 2012م.
19. فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدرًا للالتزام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأوّل 2012م.
20. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات، الطبعة الثانية – بيروت.
21. محمود المظفر، الإرادة المنفردة ودورها النظري في تكوين الالتزام، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد والإدارة، العدد 2، 1419هـ - 1998م.
22. محمود المظفر، الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة، موقع إلكتروني.
23. مصطفى، ومجموعة، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية – دار الدعوة.
24. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، الطبعة 2016.
25. ثورت حبيب، المصادر الارادية الالتزام في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس1972.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.